اثر الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة للفكر الاقتصادي الإسلامي

أ. د. فاطمة زبار عنيزان
مركز إحياء التراث العلمي العربي
جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

تناولت هذه الدراسة من جملة القضايا المهمة في تحقيق التنمية المستدامة في مؤسسات الزكاة في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بدءاً من المفهوم الأساس للزكاة ومؤسساتها التي شهدت تطورا في كل مؤسساتها، وبناء قدراتها والقدرة على تطبيق مفاهيمها، أي العمل على تقديم لمحة تاريخية عن الزكاة مستندين في ذلك إلى القرآن الكريم المشرع الأول لها ثم السنة النبوية المشرفة وماعملَهُ الخلفاء الراشدون من إجراءات في سبيل تطوير هذا العمل وتنظيمه وإقراره بشكل منظم لأنظمتها وفقا للحقائق التي انصبت فيها أساسيات هذا الموضع والقدرات التي تقوم من خلال تحقيق التنمية المستدامة للزكاة مستلهمين ذلك من خلال المشرع الأول هو القرآن الكريم الذي حدد أصنافها، لذا كان التدرج الطبيعي اوالتطور التدريجي لهذه من خلال بيان القضايا التي ارتبطت معها ولها أثرها في هذا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

المقدمة

تمثل الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وتأتي في المرتبة الثانية منها لما لها من أهميه كبيرة، والهدف الأساس من فرضها هو أداء الحق وجوبا في مال بلغ نصابه وحال عليه الحول من أجل ابتغاء الأجر والثواب من صاحب المال المفروضة عليه الزكاة وفق شروط معينة وضعها الفقهاء استنادا إلى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، منها أن يكون المال مملوكا لمعين ملكا تاما، وبالغ النصاب، وان يحول عليه الحول، وان يكون زائدا على الحاجة، ولا يكون

عليه دين المستغرق للنصاب، وتمّ تحديد الأموال التي تجب عليها الزكاة وهي: الذهب والفضة وما يقع في حكمها كالنقود الورقية والأوراق المالية، والزروع والمواشي، ومكاسب التجارة، والمعادن المستخرجة من الأرض وغيرها، وتمّ تحديد مصاريف الزكاة في القرآن الكريم في ثمانية أصناف كما ورد في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم"(١).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الزكاة في القران الكريم.

المبحث الثاني: نظام الزكاة في عهد الرسول"صلى الله عليه وسلم" والخلفاء الراشدين"رضي الله عنهم".

المبحث الثالث: اثر الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة للفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول: **الزكاة في القرآن الكريم**

وردت لفظة الزكاة في القرآن الكريم وأعطت معان عدة بما فيها المعالجات التي تمت من خلالها تحديد السمات العامة والخاصة لهذه الفريضة، وقد كلف الله سبحانه وتعالى جميع الأنبياء بهذه الفريضة أو التكليف إلى أقوامهم الذين بعثوا إليهم، كما في قوله تعالى"وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين"(٢)، وفي حق النبي إسماعيل "عليه السلام"الذي أمر أهله بالصلاة والزكاة، كما في قوله تعالى"واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا"(٣)، وكانت الزكاة من أسس الميثاق والعهد الذي أخذه سبحانه وتعالى من بني إسرائيل، كما في قوله تعالى" وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لاتعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وانتم معرضون"(٤)، وعلى لسان النبي عيسى"عليه السلام" في

مهده بقوله تعالى"وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا"[٥]، وهناك أمر عام لأهل الكتاب بإيتاء الزكاة، كما في قوله تعالى"وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "[٦].

وقد احتلت الزكاة في الشريعة الإسلامية مكانة مهمة، إذ انصبت في أداء حق وجب في مال بلغ النصاب وحال عليه الحول[٧].

أما في معناها اللغوي* الذي دل على معان عده منها: النماء والزيادة الطهارة مستندين في ذلك إلى قوله تعالى"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[٨]، وكذلك الإصلاح استنادا إلى قوله تعالى"ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من احد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم"[٩].

لذا يجب دفع الزكاة وتحصيلها من أربابها ابتغاء الأجر والثواب من المعطي، مستندين في ذلك إلى قول الرسول"صلى الله عليه وسلم""من أعطاها مؤجرا فله أجره، ومن منعها فانا أخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء"[١٠]، وهناك شروط معينه تم وضعها من قبل الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة منها: أن يكون مملوكا لمعين ملكا تاما وان يكون ناميا أي أما أن يكون حقيقي مستمر في النماء والتجاري، أو تقديري كأن المال تحت تصرف التاجر[١١]، وان يكون بالغ النصاب أي القدر المعلوم في المال الذي تجب عليه الزكاة[١٢]، وان تحول عليه الحول، والأموال التي تجب فيها الزكاة فهي: الذهب والفضة وما في حكمها كالنقود الورقية والأوراق المالية وغيرها، أي النقود التي يكون نصابها هو نصاب الذهب، ومقداره عشرون مثقالا مستندين في ذلك إلى قول الرسول"صلى الله عليه وسلم""ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة"[١٣]، ونصابة بالوزن الحالي هو ٨٥ غراما[١٤]، والذي يهمنا من هذا إن الزكاة تشمل كل أنواع المال ولشرائح متنوعة من المستفيدين ولاسيمّا أن ذلك يحدث أثرا اجتماعيا متعدد الجوانب تجتمع فيه الفضائل والخصال الحميدة المتميزة[١٥]، من خلال توضيح مفهوم القدرات التي تمكن((مؤسسة الزكاة)) من المقدرة على تحقيق أهداف بنائها[١٦]، الأمر الذي يقود إلى تطوير المؤسسة ذاتها من

خلال تغطية السياسات والإجراءات والقوانين والأنظمة وتطويرها إلى جانب الأجهزة والمنشآت الطبيعية(١٧).

المبحث الثاني: الزكاة في عهد الرسول"صلى الله عليه وسلم" والخلفاء الراشدين"رضي الله عنهم"

شهدت الزكاة تطورا إداريا ملحوظا اعتمادا على الأساس الذي وردت فيه في القرآن الكريم في كيفية جبايتها ومن هم الأصناف الذين توزع عليهم منذ الصدر الأول للإسلام، ولاسيمّا في عهد الرسول"صلى الله عليه وسلم"الذي اتخذ مجموعة إدارية بسيطة مكونة من الكتبة والقراء والرسل الذين كان يبعثهم إلى الجهات التي تقع عليها عملية جباية الزكاة، وخلال ذلك كان يكتب لهم الوصايا والإرشادات والنصائح والتوجيهات التي كانت تمثل القواعد الأساسية لأولئك الجباة والعاملين على نشر أحكام الإسلام وقواعده، ومنها فريضة الزكاة التي كان يوضح لهم مشروعيتها وحكمها والأموال التي تجب عليها الزكاة، وكذلك مقدار مايأخذه الساعي من هذه الأموال، كما ورد في الذي نقله البخاري عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" برواية ابن عباس"رضي الله عنه" قال: إن النبي "صلى الله عليه وسلم" بعث معاذا إلى اليمن وحمله جملة وصايا يبلغها ويعلمها إلى الناس، ومنها مايتعلق بالزكاة، يعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(١٨).

أما الخليفة أبو بكر الصديق"رضي الله عنه" فقد سار على النهج نفسه الذي سار عليه الرسول الكريم"صلى الله عليه وسلم" مستندا في ذلك إلى القران الكريم وما قام به الرسول "صلى الله عليه وسلم" من إجراءات في تنفيذ هذه الفريضة، فقد اخذ الحزم والشدة بوجه مانعي الزكاة، وأرسل السعاة لجباية الزكاة، ومنهم انس بن مالك"رضي الله عنه" الذي أرسله إلى البحرين لحث أهلها على إخراج الزكاة، كما أشار ابن حجر العسقلاني قائلا".. وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله "صلى الله عليه وسلم"على المسلمين، والتي أمر الله رسوله بها.. "(١٩).

ونتيجة لاتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية هنا ظهرت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تنظيمية نتيجة اتساع نطاق تحصيل الزكاة من أربابها فكانت البداية لظهور تنظيم أولي لبيت المال، لذا اتخذ أبو بكر الصديق"رضي الله عنه" لأجل ذلك بيت مال وعين أبا عبيده عاملا عليه وكان ينفق من إيراداته وفق المصاريف الشرعية المستحقة(٢٠).

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب"رضي الله عنه" فقد ظهرت الحاجة أكثر إلى تنظيم الأمور الادارية وظهر مايعرف بنظام الديوان الذي عرفه الماوردي بأنه"موضع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الإعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"(٢١)، أي تنظيم الأموال في شكل إيرادات ونفقات من خلالها وما يختص ببيت المال من دخل وتخريج(٢٢).

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان"رضي الله عنه"، فكانت تجبى الأموال الظاهرة أي الزروع والثمار والمواشي، والأخرى النقود وما يتعلق بها من أحكام وعروض التجارة، وقد كان الرسول"صلى الله عليه وسلم"وخليفتاه أبو بكر وعمر"رضي الله عنهم"يأخذونها إلى زمن عثمان بن عفان"رضي الله عنه" ثم انسحب الأمر نفسه في عهد الإمام علي بن أبي طالب"عليه السلام"، إذ ارتأى لكثرتها أن يفوض أداءها إلى أربابها بإجماع الصحابة أي توكيل لأرباب المال بإخراج الزكاة مع عدم إبطال حق الإمام إذا علم إن أهل بلده يتركون أداء الزكاة فأنه يطالبهم بها(٢٣).

المبحث الثالث: اثر الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة للفكر الاقتصادي الإسلامي.

١. مفهوم الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث من خلال التخطيط لوضع رؤية خاصة لمفهوم الزكاة وأهدافه ورسالته في تحليل الوضع القائم له من خلال معرفة أثره فيما إذا كانت لها قدراته وما يحيط بها من خلال بيئتها[٢٤]، أي وضع رؤية خاصة من خلال بعض الاتجاهات التي تحدد الخطط على كافة المستويات الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل وبأقل تكاليف مع مراعاة الأسس العامة التي تخدم الفكر الاقتصادي الإسلامي في بعض الاتجاهات، ووضع صياغات معينة في بناء مؤسسة الزكاة وتحديد مفهومها لذلك[٢٥]، منها توضيح مفهومه مستفيدين في ذلك من قصة النبي يوسف"عليه السلام" في القرآن الكريم عندما استفاد من تأويله للرؤيا عندما شعر إن مصر ستمر بسنين قحط ومجاعة وقدم بذلك لملك مصر خطة طويلة الأجل قوامها خمسة عشر سنه توضح له فيها الإجراءات التي تقع على الدولة القيام بها لإنهاء الأزمة[٢٦]، كما في قوله تعالى" قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصد ث فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون"[٢٧]، لذا يجب العمل على توضيح مفهوم وحصر مشروعية الزكاة في اتجاه معينة لتحديد الهدف ومن ثم جعل خططها على شكل مراحل والعمل على تقدير واجبات الزكاة التي يمكن الاستفادة فيها من مواردها[٢٨]، وذلك من اجل الوفاء باحتياجات كل الإطراف المشمولين بها من خلال الاعتماد على القرآن الكريم في تحديد مستحقها بما فيهم الجباة ومن ثم المجتمع عموما من اجل تحقيق الأهداف المرجوة منها والقيم النبيلة[٢٩]، القائمة على أساس وجود نظام داخل مؤسسة الزكاة للتنسيق المباشر بين المتعاملين مع مؤسسات الزكاة(المزكي ومستحقي الزكاة) في الفكر الاقتصادي الإسلامي. لذا يجب على تلك المؤسسات أن تصدر قوانين جديدة تنظم طرق جباية الزكاة وتوزيعها في

مصاريفها الشرعية الخاصة بتنظيم شؤون الزكاة، وذلك من خلال خضوع قوانين الزكاة لمبدئي الشمول والاختيار، والرجوع إلى القرآن الكريم وتفسيره من اجل المرونة الشرعية، وحماية مال الزكاة(٣٠).

وتمّ تصنيف جباة الزكاة على النوع، منها هي: جباية الزروع والثمار، وجباية زكاة الأموال، وجباية زكاة الإنعام وغيرها من الموارد التي تغطي مصاريف الزكاة المختلفة(٣١)، مع المراعاة في ذلك وجود العناصر والكوادر التي تتكون منها تلك الأسس لتنفيذها منها: الإفراد العاملون، والإعمال المتوافرة، والإعمال التي تمارسها والأنشطة، والعقود المنصوص علها وفق الشرع الإسلامي وفكره الاقتصادي(٣٢). أي خضوع الزكاة إلى أسس وقواعد ضابطة لها من خلال تحديد أهدافها والمهام الملقاة عليها وتوزيعه المهام على الجباة كل مجموعة لها خصائصها الخاصة بعملها الذي توكل إليه هذه المهمة وفقا لما منصوص عليه في القران والسنة النبوية الشريفة (٣٣).

ومن اجل تنفيذ نظام فريضة الزكاة(٣٤)، فينبغي ان يتم على وفق الطرق الآتية مع مراعاة الأسس والضوابط الخاصة بهذا النظام من اجل تحقيق العدالة والمساواة وفق النسب والمقترحات التي يتم وضعها ضمن عملية التنفيذ، منها:

أ. زكاة عروض التجارة: التي تقوم على أساس تقدير الزكاة على أموال ليس لهم فيها سجلات نظامية اعتمادا على نظام فريضة الزكاة في القرآن الكريم والشريعة، وهنا يحق للمزكي الاعتراض على الزكاة المقررة عليه التي لاتتجاوز في أكثر الأحيان عن(٢,٥%) من وعاء الزكاة، وفي ضوء ذلك تقوم مصلحة الزكاة بدراسة الحالة المعترض عليها وتعديلها أي تعديل مقدار الزكاة في حال وجود موجب شرعي لذلك، أو النظر في حيثيات الاعتراض من المكلف بالزكاة، ومن ثم يتم التوصل الحل بالنسبة للطرفين (٣٥).

ب. زكاة الزروع والثمار: وتتم هذه الطريقة على التقدير من يقوم بهذه المهمة في تقدير الزكاة على المحاصيل والثمار من خلال الجولات الميدانية التي يقوم بها الجباة ثم تقدر مقدار المبلغ المحدد بهذا النوع من فريضة الزكاة(٣٦).

ت.زكاة القمح: تقوم على أساس حصر زكاة القمح على كل المزارع المستحقة من مصدرهما وتقدير قيمتها وفق أسسها المقدرة لهذا المحصول مباشرة، أي من غير حاجة إلى استعمال فرق جباية زكاة المحاصيل[٣٧].

٢. توزيع الزكاة

ويتم توزيع الزكاة على مستحقيها من خلال مصالح الاجتماعي بعد إضافة الأموال المخصصة من الدولة لهذا الغرض، أو في حالة زكاة الثمار والزروع والإنعام، فانه تقع على وزارة المالية مهمة صرفها إلى مستحقيها، أما زكاة الثمر والذرة يتم التوزيع عن طريق وزارة المالية التي تقوم بتوزيع الزكاة على المستحقين في كل محافظة، عكس زكاة القمح فإنها تحول نقدا إلى وزارة المالية التي تقوم بصرفها إلى مستحقيها عن طريق مؤسسات الضمان الاجتماعي[٣٨]، وهذا يدل على وجود تنسيق بين جهات عده معينة لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من خلال التوعية بهذه الفريضة ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع[٣٩]، والوعي في كيفية صرف أموال الزكاة وفق مصارفها الشرعية، أما على شكل رواتب شهرية للأيتام والأرامل، وشراء اللوازم للفقراء، والمرضى، أو العمل على دعم المشاريع الموقوفة لمستحقي الزكاة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الزكاة لإعادة وتعمير وتأهيل المناطق التي تأثرت بالحروب والكوارث، وتكون الزكاة هي المسؤولة عن توزيعها وفق تشريعاتها[٤٠]، ويتم ذلك عن طريق الوحدات الإدارية التي تقوم بالمهام التنفيذية المتصلة بالزكاة على المستوى الأدنى وهم العاملون عليها[٤١]، ومتابعة شؤون الزكاة[٤٢]، من خلال الجهاز الإداري لمؤسسة الزكاة لأنهم يشكلون احد الأصناف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى" والعاملين عليها"[٤٣]، أي سهم العاملين الذي يذهب إلى " إدارة الزكاة"[٤٤].

٣. أهمية مؤسسات الزكاة وفعاليتها

يقوم على أساس ترتيب العلاقات المتبادلة بين الأطراف العاملة في المؤسسة من خلال الهيكل التنظيمي الذي تم تشكيله من اجل تحقيق الأهداف وتطوير القدرات لهذه المؤسسات ويقود إلى الرجوع للأصل التشريعي للزكاة

قبل أن يتلاقح مع الاتجاهات المعاصرة أو يندمج معها، معتمدين في ذلك بان العاملين على الزكاة في كل مؤسسات الزكاة هم احد الأصناف الذين ورد ذكرهم في القران الكريم بقوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها"(٤٦)، ويقصد بالعاملين عليها الجباة والسعاة الذين يستحقون قسطا من الزكاة لقاء عملهم(٤٧)، وهم الصنف الثالث من أصناف مستحقي الزكاة(٤٨)، ووضع الفقهاء في العامل عليها شروطا منها، الأمانة والعدالة، من غير فساد ولا فسوق، وان يكون عالما بإحكام الزكاة(٤٩)، من خلال جامع الشروط التي ينبغي توافرها في هذا القائم على جباية هذه الفريضة يكون عاملا في مؤسسات الزكاة منها: الكفآة والأمانة، والإخلاص، وهي صفات واردة في القران الكريم كما في قوله تعالى" ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"(٥٠)، وهنا تكون القوة والأمانة من الصفات التي يجب أن يتصف بها من يتولى هذه الأعمال(٥١).

لذا يمكن القول يجب أن تجتمع في العامل على الزكاة الصفات التي تؤهله وتميزه من أداء عمله على أتم وجهه من: الأخلاق الفاضلة، والكفاءة، والهمة، والإخلاص، والتأهيل والتدريب في مجال عمله(٥٢).

٤. استدامة التشريعات في الزكاة

يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للزكاة من خلال تطوير تشريعات الخاصة بها والأنظمة واللوائح المتعلقة بها التي تعمل بموجبها إذ تحتاج إلى المزيد من بذل الجهود التي يشترك فيها مختلف الاختصاصات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية، ومن أهم الخطوات التي يجب إتباعها من اجل تحقيق التنمية مستدامة لها وفق متطلباتها هي مواكبة التطوير الحاصل في تشريعات للزكاة ولاسيمّا في إداراتها من خلال الشروط الآتية، أو المحددات لها وهي: تعريف الزكاة شرعا، وضع شروط وجوبها وأداءها، تخصيص أصنافها، حولية الزكاة، تحديد مصاريفها استنادا إلى القرآن الكريم، معالجة الازدواج الذي يحصل في جبايتها في بعض الأحيان، فرض الزكاة على غير المسلمين في البلاد الإسلامية، الرقابة الشرعية على تطبيق الزكاة(٥٣).

الهوامش

(١) التوبة، اية٦٠.
(٢) الأنبياء، اية٧٣.
(٣) مريم، أية ٥٤، ٥٥.
(٤) البقرة، أية ٨٣.
(٥) مريم، أية ٣١.
(٦) البينة، أية ٥.
(٧) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١(القاهرة، الأميرية الكبرى، ١٣١٤هـ)، ٥١/١.
* ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، مادة زكا.
(٨) التوبة، آية ١٠٣.
(٩) النور، آية، ٢١.
(١٠) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد، ط١(دار الحديث، ١٩٧٣م)، ٢٣٣/٢؛ النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي(بيروت، دار الثقافة)، ١٦/٢.
(١١) البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود، العناية/مطبوع بشرح هامش فتح القدير، (القاهرة، الحلبي، ١٩٧٩م)، ٤٨٧/١.
(١٢) القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق احمد الكبيسي، ط١(جدة، دار الوفاء، ١٩٨٦م)، ص ٣٢.
(١٣) الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم، (القاهرة، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ)، ٩٣/٢.
(١٤) القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، (بيروت، مؤسسة الزكاة)، ص ٢٦١.
(١٥) قباني: مروان، أحكام العمل والعاملين في مؤسسات الزكاة، (بيروت، ٢٠٠٤م)، (بحث خاص في الجوانب الإدارية والمالية).
(١٦) البنك الإسلامي للتنمية، بناء القدرات لتعزيز التجارة والتجارة البيئية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، ١٩٩٩م).
(١٧) البنك الإسلامي للتنمية، تقرير وتوصيات ورشة العمل حول "بناء القدرات في مجال تيسير التجارة والاستثمار للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، (جدة، ٢٠٠٦م)، ص٢٩.
(١٨) البخاري: أبو عبد الله الجغفي، صحيح البخاري، كتاب الزكاة(باب وجوب الزكاة).

(١٩) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، بلوغ المرام، (بيروت، النهضة الحديثة)، ص ١٢٥.
(٢٠) العقلة: محمد، التطبيقات التاريخية للزكاة، (الكويت، ١٤١٠هـ)، ص ٢١٢.
(٢١) الماوردي: على بن محمد، الإحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١(القاهرة، الحلبي، ١٩٦٠م). ص ٢٤٩.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٣-٢٥٤.
(٢٣) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م)، ٧/٢.
(٢٤) مركز الخبرات المهنية للإدارة: الأداء المتميز للمدير، القاهرة، ص٢.
(٢٥) بشير: نوري، إستراتيجية التعاون للنهوض بالدور الإنمائي للزكاة، (الكويت، ٢٠٠٤م)، ص٤٧.
(٢٦) المغربي: عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة، ١٤٢٥هـ)، ص٤١.
(٢٧) يوسف، آيات من ٤٧-٤٩.
(٢٨) المغربي: المصدر نفسه، ص٤١.
(٢٩) Philip saddler, strategic management, MBA master-class series. secound edition undatedt. p9.
(٣٠) العمر: فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، جدة، ص ٧٣.
(٣١) العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٩٩٦م)، ص ٤٦.
(٣٢) عباس: على وبركات، عبد الله عزت، مدخل إلى علم الإدارة، (عمان، دار النظم، ١٩٩٦م)، ص ٢٦.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٢٧.
(٣٤) السعيدان: سعد بن عبد العزيز، لوائح ونظم تحصيل وتوزيع الزكاة، ص١٠.
(٣٥) المصدر نفسه، ص٦.
(٣٦) المصدر نفسه.
(٣٧) م. ن.
(٣٨) م. ن.
(٣٩) الشطي: خالد يوسف، دور بيت الزكاة بدولة الكويت في مكافحة الفقر، (جدة، ٢٠٠٦م)، ص٢٠.
(٤٠) Ibid. p9.
(٤١) الياس: محمد ريس حاجي، دور الزكاة في تخفيف الفقر، ص ٣٠.
(٤٢) المصدر نفسه، ص٧٩.

(٤٣) التوبة، أية ٦٠.
(٤٤) Ibid. 82-83.
(٤٥) الشامي: أحمد محمد، الهيكل التنظيمي في مؤسسات الزكاة، مرجع سابق، ص٢٠.
(٤٦) التوبة، إيه ٦٠.
(٤٧) ابن كثير: أبو الفداء عمر بن إسماعيل، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢(الرياض، دار طيبه للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ١٦٧/٤.
(٤٨) ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، (القاهرة، بلا ت)، ٦٩٤/٢.
(٤٩) المصدر نفسه.
(٥٠) القصص، أيه ٢٦.
(٥١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، ط١(بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ص ٦١٤.
(٥٢) محمد: محمد إبراهيم، مؤسسة الزكاة، (السودان، ٢٠٠٢م)، ص ٢٩.
(٥٣) العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٤م)، ص ٧٣.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **ابن حجر العسقلاني: احمد بن على(ت٨٥٢هـ).**

١. بلوغ المرام، (بيروت، النهضة الحديثة، د. ت).

- **ابن قدامه المقدسي.**

٢. الشرح الكبير، (القاهرة، بلا ت).

- **ابن كثير: أبو الفداء عمر بن إسماعيل.**

٣. تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢(الرياض، دار طيبه للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

- **ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(ت٧١١هـ).**

٤. لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

- **أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.**

٥. سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد، ط١(دار الحديث، ١٩٧٣م.

❖ **البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود.**

٦. العناية/مطبوع بشرح هامش فتح القدير، (القاهرة، الحلبي، ١٩٧٩م).

❖ **البخاري: أبو عبد الله الجعفي.**

٧. صحيح البخاري، كتاب الزكاة(باب وجوب الزكاة).

❖ **بشير: نوري.**

٨. إستراتيجية التعاون للنهوض بالدور الإنمائي للزكاة، (الكويت، ٢٠٠٤م).

٩. البنك الإسلامي للتنمية، بناء القدرات لتعزيز التجارة والتجارة البيئية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، (جدة، ١٩٩٩م).

١٠. البنك الإسلامي للتنمية، تقرير وتوصيات ورشة العمل حول "بناء القدرات في مجال تيسير التجارة والاستثمار للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، (جدة، ٢٠٠٦م).

الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني.

١١. تحقيق عبد الله هاشم، (القاهرة، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ).

❖ **الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي.**

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١(القاهرة، الأميرية الكبرى، ١٣١٤هـ).

❖ **السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.**

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، ط١(بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

❖ **السعيدان: سعد بن عبد العزيز.**

١٤. لوائح ونظم تحصيل وتوزيع الزكاة، (الكويت).

❖ **الشامي: احمد محمد.**

١٥. الهيكل التنظيمي في مؤسسات الزكاة، (السعودية).

❖ **الشطي: خالد يوسف.**

١٦. دور بيت الزكاة بدولة الكويت في مكافحة الفقر، (جدة، ٢٠٠٦م).

❖ **عباس: على وبركات، عبد الله عزت.**

١٧. مدخل إلى علم الإدارة، (عمان، دار النظم، ١٩٩٦م).

❖ **العقلة: محمد.**

١٨. التطبيقات التاريخية للزكاة، (الكويت، ١٤١٠هـ).

❖ **العمر: فؤاد عبد الله.**

١٩. دراسة مقارنة لنظم الزكاة، جدة.

٢٠. إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٩٩٦م).

٢١. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، (الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٤م).

❖ **قباني: مروان.**

٢٢. أحكام العمل والعاملين في مؤسسات الزكاة، (بيروت، ٢٠٠٤م)، (بحث خاص في الجوانب الإدارية والمالية).

❖ **القرضاوي: يوسف.**

٢٣. فقه الزكاة، (بيروت، مؤسسة الزكاة).

❖ **القونوي: قاسم بن عبد الله.**

٢٤. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق احمد الكبيسي، ط١(جدة، دار الوفاء، ١٩٨٦م).

❖ **الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.**

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م).

❖ **الماوردي: على بن محمد.**

٢٦. الإحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١(القاهرة، الحلبي، ١٩٦٠م).

٢٧. مركز الخبرات المهنية للإدارة: الأداء المتميز للمدير، القاهرة.

❖ **محمد: محمد إبراهيم.**

٢٨. مؤسسة الزكاة، (السودان، د. مط، ٢٠٠٢م).

❖ **المغربي: عبد الحميد عبد الفتاح.**

٢٩. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة، ١٤٢٥هـ).

❖ **النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب.**

٣٠. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي(بيروت، دار الثقافة).

❖ **الياس: محمد ريس حاجي.**

٣١. دور الزكاة في تخفيف الفقر، (السودان).

32. Philip saddler, strategic management, MBA master-class series. secound edition undatedt. p9.

The Effect of Zaket in achieving
Sustainable development of Islamic economic ideology

Prof.phd. Fatema zabar Anazan
Center revival of Arabian scientific heritage
Baghdad University

(Abstract)

This paper deals with the most important issue in sustainable demelpment in Arabic Islamic economic ideology.

It discusses the concept of zakat & its developments.It give ahistorical view on Zakat depanding or Holy Quran we identify that zakat depanding or Holy Quran. We identify that Zakat must be: gold, silver &its position inits indgment suchas cashpaper.